NPT/CONF.2020/PC.I/WP.25

25 April 2017
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

ورقة عمل مقدَّمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - إن مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد مجددا رأيها المتمثل في أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية والضمان الملزِم قانوناً بأنها لن تُنتج مطلقاً مرة أخرى هما الضمانُ القاطع الوحيد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أن جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تخلت عن خيار السلاح النووي بدخولها أطرافا في المعاهدة، لديها إلى حين الإزالة التامة للأسلحة النووية حقٌ مشروع في الحصول على ضمانات أمنية ملزِمة قانوناً تكون فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها لكفالة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن منح جميع الدول الأطراف الخمس الحائزة للأسلحة النووية تلك الضمانات لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية هو التزام يحقق الوفاءُ به فائدةً أمنية أساسية للدول الأطراف في المعاهدة، وأنه أمر ضروري لتعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية ومصداقيته.

٣ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم ملموس في هذا المجال، رغم الطلبات التي طال أمدها من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالحصول على ضمانات أمنية سلبية تكون ملزِمةً قانوناً وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها.

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي هذا الصدد، تحيط مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة علماً بالبيانات الانفرادية التي أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي قدمت فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة ضمانات أمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية محدودة للغاية ومشروطة وغير كافية. وترى المجموعة أن تلك البيانات الانفرادية لا تفي بأي من المتطلبات المتمثلة في تقديم ضمانات أمنية عالمية وملزِمة قانوناً وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٥ - وتذكّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأنه، في مؤتمرات متعاقبة لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز وفي مؤتمرات وزارية للحركة، تكرر تأكيد أن إدخال تحسينات على الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة منها، من قبيل ما يتوخاه استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية، يشكلان انتهاكاً للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى لا يعني ضمناً احتفاظ الدول الحائزة للأسلحة النووية بترساناتها النووية إلى أجل غير مسمى، وتعتبر المجموعة في ذلك الصدد أن أي افتراض يسوّغ حيازة الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى يتنافى مع سلامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية واستدامته على المستويين الرأسي والأفقي على حد سواء، كما يتنافى مع الهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أنه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وإيماء إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ترى المجموعة أنه، ريثما تتم الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، التي هي الضمان القاطع الوحيد بعدم التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع بجدية، أيا كانت الظروف، عن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفا في المعاهدة.

٨ - وتعرب الحركة عن بالغ قلقها إزاء الموت والدمار الفوريين والعشوائيين والشاملين اللذين سيتسبب فيهما أي تفجير للأسلحة النووية وكذلك آثاره الكارثية الطويلة الأجل التي ستقع على صحة الإنسان وعلى البيئة والموارد الاقتصادية الحيوية الأخرى، مما يهدد حياة

الأجيال الحالية والمقبلة. وتؤكد المجموعة أهمية الاعتبارات الإنسانية في سياق جميع المداولات والجهود التي ترمي إلى تعزيز هدف نزع السلاح النووي.

٩ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقادا راسخا أن أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها سيكون جريمة ضد الإنسانية وسيمثل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني. كما تعتقد المجموعة أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتنافى مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

١٠ - وتعاود مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تأكيدَ صلاحية فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، والتي تفيد بأنه ''ليس في القانون الدولي لا العرفي ولا الاتفاقي أي إذن محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها'' وبأن ''التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده''.

١١ - وفي ذلك الصدد، وفيما تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن استيائها من النظريات العسكرية والأمنية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية والمفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن الذي يعتنقه أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، حيث تقوم هذه النظريات والمفهوم على استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وتسوق مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن استناداً إلى تعزيز وبناء الأحلاف العسكرية وسياسات الردع النووي، فإنها تناشد بقوة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها استبعاداً تاماً من نظرياتها العسكرية والأمنية.

١٢ - كما ترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه، ريثما تختتَم المفاوضات المتعلقة بتقديم ضمانات أمنية عالمية وملزِمة قانوناً وفعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ينبغي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية، التي هي ضمانات محدودة ومشروطة وغير كافية، وأن توسع نطاق تلك الضمانات، دون شرط أو تمييز، لكي تشمل جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٣ - وتذكِّر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن الأطراف في المعاهدة أكدت من جديد، في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها وسلّمت بذلك، كما أكدت من جديد المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول على ضمانات أمنية لا لبس فيها وملزِمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية مما يمكّن من تعزيز

نزع السلاح النووي ونظام عدم انتشار الأسلحة النووية وسلّمت بذلك. وتعرب المجموعة عن عدم رضاها بسبب الافتقار إلى ما يلزم من إرادة سياسية ومن جهود تبديها الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تناول هذه المصلحة المشروعة على الوجه الأكمل. وبناء على ذلك، تدعو المجموعةُ المشتركين في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المزمع عقده لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٢٠ إلى أن يتناولوا هذا الحق المشروع تناولا وافيا على سبيل الأولوية، مع إبقاء نزع السلاح النووي الأولوية العليا لديهم.

١٤ - علاوة على ذلك، تؤكد المجموعة أنه ينبغي أيضاً، على سبيل الأولوية ودون مزيد من التأخير، مواصلة المفاوضات العاجلة المتعلقة بحصول جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة على ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة عنها وعالمية وملزِمة قانوناً من جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بكفالة عدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف.

١٥ - وتمشياً مع الموقف الوارد بيانه أعلاه ووفقاً للمقرر المتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المعقود لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز التي هي أطراف في المعاهدة إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية للنظر في تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمنية سلبية ملزِمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة عنها وغير تمييزية إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.